رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه المعاملات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]4321 -2082[حكم ما يسمى بـ)التوّرق الإسلامي(وقولهم إن البنك يملك معدنا في الخارج

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احتجت الى ان اتدين بعض المال استدين احتجت الى ان استدين بعض المال لحاجتي ولم اجد سوى احد البنوك الذين لديهم لجنة شرعية يستخدمون ما يسمى بالتورق الاسلامي - 00:00:00

وقد احالني هذا البنك الى احد العلماء ضمن لجنتهم واتصلت به وقال انه يجوز التورق وانه معدن في الخارج يملكه البنك فهل هذه الفتاوى صحيحة؟ التورق يجوز بشروطه لكن انهم يقولون ان لهم معادن في الخارج هذا كذب. اكتشف ان انه ليس عندهم معادن في الخارج. وانما يحتالون على الناس - 00:00:19

من كذب هذا لا يجوز والذي افتى بهذا ما يدري يصدقهم ويقول ان عندهم معادن في الخارج يصدقهم ويبني على كلامهم وهذا لا يجوز من المفتي لابد يتثبت نعم - 00:00:45